

Distr.: General
31 March 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثانية والأربعون

فيينا، ٢٩ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٣-١	أولاً- مقدمة
		ثانياً- مشروع مبادئ توجيهية للتحضير لاجتماعات الأونسيترال وعقدتها، بناء على الممارسة
٣	٤٥-٤	المرعية في الأونسيترال
٣	٥-٤	ألف- الغرض
٣	١٩-٦	باء- اتخاذ القرارات
٣	٧-٦	١- اعتبارات عامة
٤	١٤-٨	٢- توافق الآراء بوصفه الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات
٧	١٩-١٥	٣- التصويت في اللجنة كحق مكفول في ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيها
		جيم- وضعية الدول غير الأعضاء والمنظمات التي لها صفة المراقب وسائر الأشخاص
٨	٣٦-٢٠	والكيانات في الأونسيترال
٨	٢٢-٢٠	١- الدول غير الأعضاء
٩	٣٢-٢٣	٢- المنظمات التي لها صفة المراقب
١٣	٣٦-٣٣	٣- سائر الأشخاص والكيانات
١٤	٤٥-٣٧	دال- طرائق عمل أمانة الأونسيترال
١٤	٣٧	١- اعتبارات عامة
١٤	٣٨	٢- إدلاء الأمانة ببيانات في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية
١٥	٤٥-٣٩	٣- استعانة الأمانة بخبراء خارجيين



أولا - مقدمة

١- نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧) وفي دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، في مسألة طرائق عملها استنادا إلى الوثائق التالية: ملاحظات واقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)؛ وملاحظات مقدمة من الولايات المتحدة بشأن الموضوع نفسه (A/CN.9/639)؛ ومذكرات من الأمانة حول قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها (A/CN.9/638 و Add.1 إلى Add.6 و A/CN.9/653)؛ ومذكرات من الأمانة تحيل فيها التعليقات التي تلقتها من الدول على الوثيقة A/CN.9/653 قبل الدورة الحادية والأربعين للجنة (A/CN.9/660 و Add.1 إلى Add.5).^(١) (هذه الوثائق وغيرها من الوثائق المذكورة أدناه متاحة في موقع الأونسيترال الشبكي: www.uncitral.org).

٢- وطلبت اللجنة في دورتها الحادية والأربعين إلى الأمانة أن تعدّ، بناء على مذكرة الأمانة (A/CN.9/653)، صيغة أولى لمشروع وثيقة مرجعية تتناول موضوع اتخاذ القرارات ووضعية المراقبين في الأونسيترال، واضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية، من أجل أن يستخدمها الرؤساء والمندوبون والمراقبون والأمانة نفسها. وكان من المفهوم أنه ينبغي أن تتسم تلك الوثيقة المرجعية بطابع معياري أوضح إلى حد ما من الوثيقة A/CN.9/653. ولئن استخدم مصطلح "المبادئ التوجيهية" معظم الأحيان لوصف الوثيقة المرجعية المقبلة، فلم يُتخذ أي قرار بشأن شكلها النهائي. وطلب إلى الأمانة أن تعمّم مشروع الوثيقة المرجعية على الدول والمنظمات الدولية المهتمة لكي تبدي تعليقاتها عليه وأن تُعدّ جميعا لتلك التعليقات لكي تنظر فيها اللجنة في دورتها الثانية والأربعين.^(٢)

٣- وهذه الوثيقة مقدّمة تلبية لذلك الطلب، وهي تتناول موضوع اتخاذ القرارات ووضعية المراقبين في الأونسيترال وطرائق عمل أمانة اللجنة. وتستند الوثيقة إلى الممارسة المرعية في الأونسيترال. وقد عُرضت المواد المقدمة في هذه الوثيقة في شكل مشروع مبادئ توجيهية، دون المساس بما تقرّره اللجنة في هذا الشأن.

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرات ٢٣٤-٢٤١، والجزء الثاني، الفقرات ١٠١-١٠٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرات ٣٧٥-٣٨١.

(2) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/63/17)، الفقرة ٣٨١.

ثانياً- مشروع مبادئ توجيهية للتحضير لاجتماعات الأونسيتال وعقدها، بناءً على الممارسة المرعية في الأونسيتال

ألف- الغرض

- ٤- هذه المبادئ التوجيهية معدة لكي يستخدمها رؤساء اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيتال) والمندوبون إليها والمراقبون فيها وأمانة اللجنة نفسها. ووفقاً لما قرّره اللجنة في دورتها الأولى، فإن القواعد المتصلة بإجراءات لجان الجمعية العامة، وكذلك المادتين ٤٥ و٦٠، تسري على إجراءات اللجنة. وقررت اللجنة فضلاً عن ذلك أنها ستسترشد، في المسائل غير المشمولة بهذه القواعد، بالمبدأ العام القاضي بسريان النظام الداخلي للجمعية العامة على اللجنة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وحسبما يلزم لكي تؤدي اللجنة وظائفها.^(٣)
- ٥- وهذه المبادئ التوجيهية ليست شاملة: فهي لا تعالج سوى عدد من المسائل الإجرائية التي تنشأ عادة في اللجنة وأمانتها.

باء- اتخاذ القرارات

١- اعتبارات عامة

- ٦- تُتخذ القرارات في اللجنة من جانب الدول الأعضاء فيها. وتعود الآراء التي تدلي بها الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب بالفائدة على الدول الأعضاء التي قد تأخذ هذه الآراء في حسابها عند تقرير مواقفها إزاء المسألة التي يتعين البت فيها.
- ٧- وحضور غالبية الأعضاء في اللجنة ضروري لاتخاذ القرارات (المادة ١٠٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة^(٤)). ووفقاً لما يرد في الباب ٢ أدناه، فإن الممارسة المتبعة في اللجنة هي اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. وفي ضوء هذه الممارسة، درجت العادة حتى الآن على تطبيق القواعد المتعلقة ببلوغ النصاب القانوني تطبيقاً مرناً: بحيث يعتبر جميع الأعضاء الموجودين شخصياً في القاعة والأعضاء الذين يؤكدون للأمانة مشاركتهم في الدورة حاضرين. أما في الحالات التي يتعين فيها اتخاذ قرارات بالتصويت، فلا يُحصى سوى عدد أعضاء اللجنة الحاضرين شخصياً في القاعة (من الجدير بالذكر في هذا السياق أنه لم يُجر

(٣) الوثيقة A/7216، الفقرة ١٦.

(٤) يرد النظام الداخلي للجمعية العامة في الوثيقة A/520/Rev.17 في تاريخ صدور هذه المذكرة.

تصويت رسمي في اللجنة إلا مرة واحدة بشأن مسألة تنظيمية بحتة^(٥). ولا يدخل في حساب النصاب القانوني عدد الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٢- توافق الآراء بوصفه الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات

٨- درجت اللجنة على اتخاذ القرارات بتوافق الآراء. فقد اتفقت في دورتها الأولى على أن تتوصل إلى قراراتها، قدر الإمكان، بتوافق الآراء. أما في حال انتفاء توافق الآراء، فينبغي أن تُتخذ القرارات بالتصويت، وفقا لما تنص عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.^(٦) وقد تجدد التأكيد باستمرار طوال المسيرة التاريخية للأونسيترال، وآخرها في دورتها الحادية والأربعين،^(٧) على أنه ينبغي أن يبقى توافق الآراء الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات في اللجنة، لأنه أكثر تعبيرا عن روح التعاون التي تتسم بها المداولات في الأونسيترال.

٩- وتتيح هذه الطريقة للجنة، التي تتألف عضويتها من دول تختلف في نظمها الاجتماعية والاقتصادية ومستوياتها التنموية ونظمها وتقاليدھا القانونية، أن تبني عملها على دراسة متأنية للاقتراحات المقدمة وعلى مراعاة للمصالح المشتركة. وهي تساعد على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وعلى ضمان أن تكون القواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة مقبولة بصفة عامة.^(٨) فإذا أقرت بعض الأحكام أو الصكوك غالبية صغيرة فإن هذا لن يساعد على مناسقة القوانين التجارية.^(٩)

١٠- وإضافة إلى ذلك، تتسق هذه الممارسة مع العرف الشائع والراسخ منذ أمد بعيد في الجمعية العامة ولجانها والهيئات الفرعية ومؤتمرات المفوضين التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، المتمثل في العمل على أساس توافق الآراء.^(١٠) وقد رأت اللجنة الخاصة المعنية

(5) جرى في الدورة الحادية عشرة للجنة في عام ١٩٧٨ تصويت رسمي على اقتراح إعادة فتح باب المناقشة حول توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن تُرجى نقل أمانة اللجنة إلى فيينا لمدة ثلاث سنوات، والذي كانت اللجنة قد اتخذت قرارها بشأنه في تلك الدورة. انظر الفقرات ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢ من الوثيقة A/33/17.

(6) الوثيقة A/7216، الفقرات ١٨ و ٣٥ و ٤٠ وخامسا و ٤٤.

(7) الوثيقة A/63/17، الفقرة ٣٧٧.

(8) انظر، مثلا، الوثائق A/7408، الفقرة ٩؛ و A/8146، الفقرة ١٣؛ و A/9408، الفقرة ١٨؛ و A/9920، الفقرة ١٤؛ و A/10420، الفقرة ١٣؛ و A/31/390، الفقرة ١٢.

(9) انظر، مثلا، الوثيقة A/7214، الفقرة ١٥٩؛ والوثيقة A/9015/Rev.1، الفقرة ٥٥٦.

(10) انظر الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها "أن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعّالة ودائمة، الأمر الذي يدعم سلطة الأمم المتحدة".^(١١) وقد أقرّت الجمعية العامة استنتاج اللجنة الخاصة هذا، ضمن جملة أمور، في قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي أعلنت فيه أن هذه الاستنتاجات مفيدة وحديرة بأن تضعها الجمعية ولجانها وسائر الهيئات ذات الصلة موضع الاعتبار، وقررت إدراجها في مرفق لنظامها الداخلي.

١١- ويُفهم تعبير "توافق الآراء" عموماً على أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض وتصويت رسميين.^(١٢)

١٢- وقد لا يكون توافق الآراء معبراً بالضرورة عن إجماع في الرأي، أي عن اتفاق كامل على الجوهر وبالتالي انعدام التحفظات.^(١٣) لذا، ينبغي التمييز بينه وبين الإجماع، أي اتخاذ القرارات بالتصويت وخلو نتيجة التصويت من أي أصوات معارضة، وإن امتنع البعض عن الإدلاء بأصواتهم. وهناك مناسبات عديدة في ممارسات الأمم المتحدة أصدرت فيها الدول إعلانات أو تحفظات بشأن مسألة محل نقاش في الوقت الذي لم تعترض فيه على تسجيل قرار بوصفه متخذاً بتوافق الآراء.^(١٤) ويستند توافق الآراء في اللجنة إلى الرأي السائد بشكل كبير، وهو مفهوم مرن لا يجسد طريقة حساب محددة سلفاً ويتميز بعدم وجود اعتراض رسمي يفرضي إلى طلب إجراء تصويت.

١٣- ولا تحول الإعلانات أو التحفظات بشأن المسألة الموضوعية المطروحة على بساط البحث أو بشأن جزء منها دون اعتماد قرار بتوافق الآراء، ما لم يُعترض رسمياً على تسجيل هذا القرار بوصفه متخذاً بتوافق الآراء. ولمخالفي الاتجاه العام أن يعلنوا موقفهم أو تحفظهم ويدّونوه في المحضر.^(١٥)

(11) النظام الداخلي للجمعية العامة، الفقرة ١٠٤ من المرفق الرابع.

(12) انظر الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(13) استناداً إلى نص الرأي القانوني الوارد في المرجع نفسه.

(14) المرجع نفسه.

(15) مبني على صيغة الرأي القانوني الوارد في المرجع نفسه، ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.89.V.1)، الصفحة ١٧٧ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١٦؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.1)، الصفحة ١٧٢ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١١، الفقرة ٣؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

١٤- ويؤدي الرئيس دورا هاما في تقرير وجود توافق في الآراء وطبيعة هذا التوافق بالضبط.^(١٦) ومن الناحية العملية، عندما يعلن الرئيس/الرئيسة أنه يفهم/تفهم أن اللجنة ترغب في اتخاذ قرار بتوافق الآراء، فإن السيناريوهات المحتملة هي كالتالي:

(أ) إذا قابلت الدول الأعضاء في اللجنة هذا الإعلان بالصمت أو أعربت صراحة عن تأييدها له، كان بإمكان الرئيس الإعلان بأنّ القرار اتخذ بتوافق الآراء؛

(ب) في حال تقديم دولة عضو في اللجنة اعتراضا على تسجيل القرار بوصفه متخذا بتوافق الآراء، يعطي الرئيس الكلمة للوفد المعارض لكي يُبدي أسباب اعتراضه. وقد يود الرئيس في هذه المرحلة أن يوضح للوفد المعارض أن اعتراض أحد الوفود رسميا على أن يُعتمد قرار ما بتوافق الآراء ليس له مفعول النقص (الفيتو)، ولكنه يعامل بمثابة طلب ضمني بإجراء تصويت رسمي. وقد يود الرئيس لاحقا أن يطلب إلى الوفد أن يؤكد نيته. وإذا طلب الوفد المعارض أو دولة عضو أخرى في اللجنة أن يُجرى تصويت على القرار، انتقل الرئيس عندئذ إلى إجراء تصويت رسمي (انظر الباب ٣ أدناه). وفي حال انعدام مثل هذا الطلب بالتصويت، ينبغي أن يقرر الرئيس ما إذا كان يبدو من المستصوب إجراء مزيد من المفاوضات، أو ما إذا كان ينبغي أن تنتظر اللجنة في الانتقال إلى التصويت الرسمي (انظر أيضا الفقرتين ١٨ و ١٩ أدناه)؛

(ج) إذا أعلن أحد الوفود أنه لن يشارك في اتخاذ القرار لكنه لا يمنع الرئيس من الإعلان بأنّ القرار اتخذ بتوافق الآراء، كان بإمكان الرئيس الإدلاء بإعلان من هذا القبيل، ومن ثم يُنظر إلى هذا الوضع، في الواقع، وكأنّ تلك الدولة لم تكن حاضرة عند اتخاذ القرار؛^(١٧)

(د) الوفود التي لا تبين صراحة أنها ليست مشاركة في توافق الآراء تُعتبر أنها شاركت فيه؛^(١٨)

(هـ) الدول غير الأعضاء والمنظمات المشاركة بصفة مراقب لا تُدعى رسميا إلى إبداء آرائها عند البت في توافق الآراء.

(16) تجدر الإشارة إلى أن الرئيس في إطار ممارسة مهامه/مهامها، يبقى خاضعا لسلطة اللجنة (المادة ١٠٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة)، التي يمكن أن تنقض قراراته/قراراتها بتصويت أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين (المادة ١٢٥ من النظام نفسه). وعليه يُوصى، كقاعدة عامة، أن يطلب الرئيس/الرئيسة إلى الدول الأعضاء في اللجنة أن تبدي وجهات نظرها قبل أن يعلن قراراته/ تعلن قراراتها.

(17) استنادا إلى الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(18) المرجع نفسه.

٣- التصويت في اللجنة كحق مكفول في ميثاق الأمم المتحدة للدول الأعضاء فيها

١٥- يكفل ميثاق الأمم المتحدة تمتع الدول الأعضاء فيها بالحق في ممارسة التصويت.^(١٩) أما في هيئة حكومية دولية محدودة العضوية، كاللجنة، فهذا الحق محفوظ لأعضاء تلك الهيئة الكاملين العضوية دون غيرهم.^(٢٠)

١٦- وهكذا، إذا وجّهت أي دولة عضو في اللجنة طلباً رسمياً بإجراء تصويت، يُجرى التصويت بصرف النظر عن رأي الأغلبية، حتى وإن كانت أغلبية كبيرة. وفي حالات كهذه، لا يمكن للرئيس أن يعلن توافق الآراء صارفاً النظر عن وجود مطالبة بإجراء تصويت، حتى وإن أتت هذه المطالبة من دولة عضو واحدة فقط في اللجنة.^(٢١)

١٧- وبمعزل عن الاعتبار المستند إلى الميثاق، قد تكون هناك ظروف واعتبارات أخرى مناسبة تسوّغ اللجوء إلى التصويت. فتباين الآراء بشأن أسلوب معالجة مشاكل معينة هو أمر لا مناص منه، وينبغي عدم السماح بأن تؤدي طريقة التوصل إلى توافق الآراء إلى تعطيل التوصل إلى حلول لتلك المشاكل أو أن تستعمل لمجرد إرضاء "أقلية معارضة".^(٢٢)

١٨- وينبغي أن يُنظر دوماً إلى التصويت على أنه إجراء استثنائي لا يسمح للأونسيترال بالوفاء بولايتها إذا أصبح ممارسة شائعة. ولدى وضع معايير تشريعية كذلك التي تعدها الأونسيترال، قد يلزم اتخاذ عشرات القرارات في غضون يوم واحد، وذلك على سبيل المثال عندما تستعرض اللجنة فقرة فرعية من مشروع نص تشريعي. وبصرف النظر عن النفقات (من حيث موارد المؤتمرات والوقت) التي تترتب على اتخاذ سلسلة قرارات من هذا القبيل بالتصويت، فإن اتخاذها بأغلبية بسيطة قد يزيد من الاحتمال بأن تُتخذ القرارات، في معرض المناقشة، الواحد منها بمعزل عن الآخر، مما ينال من اتساق النص التشريعي ككل.

١٩- ولذلك، ينبغي دائماً النظر أولاً في بدائل التصويت الرسمي. ويجوز للجنة، على سبيل المثال، أن تقرّر أخذ أصوات الدول [الأعضاء] والمنظمات المشاركة بصفة مراقب [بشأن الاقتراحات على سبيل الاسترشاد، لكي تقف على مقدار التأييد الذي تحظى به تلك

(19) انظر المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

(20) استناداً إلى نص الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.V.1)، الصفحة ١٩٦ من النص الإنكليزي.

(21) استناداً إلى نص الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(22) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7408، الفقرة ٩؛ والوثيقة A/8146، الفقرة ١٣؛ والوثيقة A/9408، الفقرة ١٨.

الاقتراحات وتقرر ما إذا كان التوصل إلى توافق في الآراء حولها ممكناً.^(٢٣) وبناء على نتائج التصويت الاسترشادي، يمكن أن تقرر اللجنة مواصلة المفاوضات، التي يجوز أثناءها لأي وفد يخرج على الاتجاه العام أن يقرر الانضمام إلى توافق الآراء القائم أو أن يطلب تسجيل تحفظاته في المحضر (انظر الفقرات ١٢ و ١٣ أعلاه). ويجوز أن تقرر اللجنة، بدلا من أخذ الأصوات، أن تضع الأحكام التي يتعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بين معقوفتين، أو أن تقدم صيغة بديلة من أجل النظر فيها لاحقا.

جيم- وضعية الدول غير الأعضاء والمنظمات التي لها صفة المراقب وسائر الأشخاص والكيانات في الأونسيتال

١- الدول غير الأعضاء

٢٠- درجت دعوة الدول غير الأعضاء لحضور دورات اللجنة وهيئتها الفرعية. إذ وفقا للفقرة ١٠ (ج) من قرار الجمعية العامة ٩٩/٣١، "يحق لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تحضر دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، عندما تطلب ذلك". وعادت الجمعية العامة، في قراراتها اللاحقة، تأكيد أهمية مشاركة مراقبين من جميع الدول في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.^(٢٤)

٢١- ومثلما ذكر في الفقرة ١٥ أعلاه، إنّ قصر حق التصويت على الأعضاء الكاملين العضوية في أي هيئة حكومية دولية هو قاعدة راسخة في الأمم المتحدة. أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات بتوافق الآراء أو بدون تصويت، فهذان المصطلحان يفسران عادة في الجمعية العامة

(23) انظر الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.90.V.1)، الصفحة ١٨٤ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٢٣، الفقرة ٢. ويبدو أن الأونسيتال اتبعت بدورها ممارسة من هذا القبيل (انظر كتاب E. Suy، مستشار الأمم المتحدة القانوني سابقا، "The Status of Observers in International Organizations" *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1978 (II)، الصفحة ١٤٨)، مع أن الوثائق الرسمية للجنة لا تؤكد ذلك.

(24) انظر، على سبيل المثال، القرارات ٣٢/٣٦، الفقرة ٩؛ و ١٠٦/٣٧، الفقرة ٧ (ب)؛ و ١٣٤/٣٨، الفقرة ٧ (ج). وقد شددت الجمعية العامة في بضعة قرارات أخرى على أهمية مشاركة دول من جميع مستويات النمو الاقتصادي، بما في ذلك البلدان النامية، ومن نظم قانونية مختلفة، في عملية مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده (انظر، مثلا، فقرات الديباجة في القرارات ٧١/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٦٦/٤٣ و ٣٤/٤٧ و ٣٢/٤٨ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و ١٦١/٥١ و ١٥٧/٥٢ و ١٠٣/٥٣ و ١٠٣/٥٤ و ١٥١/٥٥ و ٧٩/٥٦). وفي القرارين ٣١٠٨ (د-٢٨) و ٢٠/٥٧، أعربت الجمعية العامة عن اقتناعها بأن من شأن مشاركة الدول في أعمال اللجنة على نطاق أوسع أن يعزّز تقدم تلك الأعمال.

ولجانها وسائر هيئاتها الفرعية على أنهما يعينان اتخاذ القرارات بمشاركة أعضاء الهيئة المعنية دون غيرهم. وبناء على ذلك، يجوز لممثلي الدول غير الأعضاء أن يشاركوا في مداولات اللجنة ولكن ليس في اتخاذ القرارات الرسمية. ويجوز لهم حضور كل الاجتماعات غير الرسمية التي تعقدها اللجنة وهيئاتها الفرعية. ومن الوارد أن تقرر الهيئة المعنية وجود ظروف استثنائية تقتضي أن يكون الاجتماع سرياً وتكون المشاركة فيه مقصورة على الدول الأعضاء في اللجنة (انظر المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والباب ٣ أدناه). وتصدر الإشارة إلى أنه لا يوجد أي استخدام مسجل لهذه الإمكانية في الأونسيترال. ويجوز لممثلي الدول غير الأعضاء الإدلاء ببيانات في الاجتماعات بدعوة من الرئيس، بما في ذلك رداً على بيانات الدول الأعضاء، ويجوز لهم تعميم مقترحات ووثائق كتابية.

٢٢- ودرجت الممارسة منذ زمن طويل في اللجنة وهيئاتها الفرعية على السماح لممثلي الدول غير الأعضاء أن يعملوا أحياناً وعلى سبيل الاستثناء كأعضاء في مكتب اللجنة أو مكاتب هيئاتها الفرعية بصفتهم الشخصية.^(٢٥) وقد ثبتت فائدة هذه الممارسة في ضوء تغيير عضوية الأونسيترال. وعلى وجه التحديد، يعود الفضل إلى هذه الممارسة في عدم انقطاع أطراد رئاسة أحد الأفرقة العاملة أثناء عمله على مشروع يساهم مساهمة كبيرة في نوعية العمل وسرعته.

٢- المنظمات التي لها صفة المراقب

٢٣- إنّ دورات اللجنة وهيئاتها الفرعية مفتوحة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تدعوها الأمانة نيابة عن الهيئة المعنية (المنظمات التي لها صفة المراقب).^(٢٦)

٢٤- وقد أرسّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المنشئ للأونسيترال، الأساس الخاص بتعاون الأونسيترال وتنسيقها مع مختلف المنظمات العاملة في مجال القانون التجاري الدولي.^(٢٧) ومنذ السنوات المبكرة من عمر اللجنة، يُنظر إلى حضور المنظمات ذات الصلة دورات اللجنة وأفرقتها العاملة على أنه إحدى الوسائل الملائمة والفعالة لتحقيق التعاون والتنسيق بين الأونسيترال وهذه المنظمات.^(٢٨) وهذا الترتيب يمكن اللجنة وهيئاتها

(25) انظر الوثيقتين A/CN.9/638/Add.2 و Add.5، الفقرة ٤٠، في كليهما.

(26) للوقوف على الصلاحية العامة الممنوحة للأمانة بهذا الشأن في الدورات الأولى للجنة، انظر الوثيقة A/7216، الفقرة ٥٦؛ والوثيقة A/7618، الفقرة ١٤٧؛ والوثيقة A/8017، الفقرتين ١٨٩ و ١٩٠.

(27) انظر الباب الثاني، الفقرة ٨ ((أ) و(ج) و(و) إلى (ح))، والفقرتين ١١ و ١٢، من القرار.

(28) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7618، الفقرتين ١٤٧ و ١٥٥؛ والوثيقة A/8017، الفقرتين ١٨٩ و ١٩٠؛ والوثيقة A/40/17، الفقرة ٣٥١.

الفرعية من الحصول على معلومات من الخبراء أو المشورة من المنظمات المتمتعة بكفاءة خاصة في المواضيع التي تنظر فيها اللجنة أو هيئاتها الفرعية. وقد أكدت الجمعية العامة في عدة مناسبات في قراراتها، أهمية مشاركة المراقبين من المنظمات الدولية المعنية في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة.^(٢٩)

٢٥- ويُسمح لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة التي أقامت علاقة مع الأمم المتحدة والمنظمات والكيانات المتمتعة بمركز المراقب لدى الجمعية العامة، أن تشارك في دورات وأعمال الجمعية العامة وهيئاتها الفرعية. وقد نشأت من خلال الممارسة قاعدة عامة تقضي بعدم مشاركة هذه الكيانات إلا فيما يتعلق بالبنود التي لديها فيها اهتمام وظيفي. وتقرر هذه الكيانات بنفسها المواضيع التي تحظى باهتمامها ومن ثم دورات هيئات الجمعية العامة التي تود حضورها.^(٣٠) وبالتالي، درجت الأمانة على دعوة هذه المنظمات، بناء على طلبها، إلى دورات اللجنة أو هيئاتها الفرعية. وأُتبعَت الممارسة ذاتها، عادة، فيما يتعلق بجميع المنظمات الحكومية الدولية.

٢٦- وعادة ما كان مجال تركيز المنظمات المدعوة للمشاركة بصفة مراقب وعضويتها دولي الطابع. وكان الغرض من دعوتها للمشاركة هو لكي يتحقق في الدورات تمثيل متوازن إجمالاً لوجهات النظر أو الاهتمامات الرئيسية السائدة في المجالات ذات الصلة في جميع مناطق العالم وأقاليمه. وقد فُسِّرَ مفهوم "المنظمات الدولية" تفسيراً واسعاً بوصفه يشمل المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، إضافة إلى المنظمات الأخرى التي ثبت تمتعها بخبرة فنية دولية.

٢٧- ويجوز أن تطلب اللجنة أو هيئاتها الفرعية من الأمانة أن تدعو منظمة بعينها إلى الدورة ذات الصلة. وقد تتلقى الأمانة أيضاً من منظمة ما طلباً بدعوتها إلى دورة معينة أو قد تبادر الأمانة من تلقاء نفسها بدعوة إحدى المنظمات بناء على تقدير منها لاتصال عمل هذه المنظمة بموضوع الدورة المعنية ولما تستطيع أن تقدمه من مساهمة في مداولاتها. ويجوز

(29) انظر، مثلاً، القرار ٣٦/٣٢، الفقرة ٩؛ والقرار ٣٧/١٠٦، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٧ (ب) من المنطوق؛ والقرار ٣٨/١٣٤، الفقرة ٧ (ج)؛ والقرار ٥٧/٢٠، الفقرة ٣ من الديباجة.

(30) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ٦ و ٧ و ١١، والإشارات الواردة فيها إلى الآراء القانونية في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.V.3)، الصفحتين ١٦٦ و ١٦٧ من النص الإنكليزي؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.83.V.1)، الصفحتين ١٨٨ و ١٨٩ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٧.

للأمانة، حيثما يكون عليها القيام. يمثل هذا التقدير وتثار شكوك حول فائدة دعوة منظمة معينة للمشاركة في الدورة، أن تلتزم صراحة آراء الدول الأعضاء في اللجنة.^(٣١)

٢٨- وعندما تكون الأمانة افتراضها من حيث ما إذا كان ينبغي دعوة إحدى المنظمات غير الحكومية، فإنها تنظر عموماً فيما إذا كان مجال تركيز هذه المنظمة وعضويتها دولي الطابع (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). ومع ذلك، كانت المعايير الرئيسية التي أخذت بعين الاعتبار حتى الآن كما يلي:

(أ) اتفاق غايات المنظمة المعنية وأهدافها مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه؛

(ب) قدرة المنظمة المعنية على المساهمة بشكل مفيد في مداورات الدورة نظراً لما لهذه المنظمة من كفاءة أو اهتمام معترف بهما في الموضوع قيد النظر في الدورة ودورها في تمثيل قطاع معين أو صناعة معينة؛

(ج) الخبرة القانونية أو التجارية التي ستقدم المنظمة المعنية تقريراً عنها وليست متوفرة لدى المنظمات الأخرى المشاركة من الأصل في الدورة.^(٣٢)

٢٨ مكرراً- ولم يكن المركز الذي تتمتع به أي منظمة غير حكومية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي قط معياراً حاسماً في تلبية طلبات الدعوة. وكان ذلك متفقاً مع الآراء القانونية التي أصدرها مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية والتي، وفقاً لها، لا تعتبر الجمعية العامة نفسها ملزمة بما تتخذه سائر هيئات الأمم المتحدة من قرارات متعلقة بمسائل التمثيل.^(٣٣) وبالإشارة تحديداً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، ينص أحد الآراء القانونية على أنه لا يمكن لأي قرار بوصفه قرار هيئة رئيسية مستقلة من هيئات

(31) للوقوف على أسماء المنظمات التي تدعى إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة وتحضرها، يُرجى زيارة موقع الأونسيترال الشبكي (www.uncitral.org).

(32) توجد معايير مماثلة في الأنظمة الداخلية لهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، كمجلس التجارة والتنمية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد). TD/B/16/Rev.4، المادة ٧٧ والمرفق الثالث.

(33) انظر، على سبيل المثال، الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٩، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.82.V.1)، الصفحات ١٦٦-١٦٨ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٢، الفقرة الأخيرة.

الأمم المتحدة أن يكون ملزماً للجمعية العامة أو لجانها الرئيسية أو هيئاتها الفرعية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية ذلك.^(٣٤)

٢٩- وللجنة القول الفصل فيما يتعلق بمشاركة أي منظمة في دوراتها أو دورات هيئاتها الفرعية. ولها أن تدعو إحدى المنظمات إلى دورة أو دورات معينة أو تقرر امتناع الأمانة عن مواصلة دعوة أي منظمة معينة. وفي هذا الصدد، تراعي اللجنة اختصاصاتها وبنيتها ووظائفها وطرائق عملها والممارسة التي تتبعها بخصوص علاقاتها مع المنظمات، كما تراعي أي توصيات أو تعليمات ذات صلة صادرة عن الجمعية العامة.^(٣٥)

٣٠- ويجوز لممثلي أي منظمة مدعوة للمشاركة بصفة مراقب أن يحضروا كل الاجتماعات الرسمية وغير الرسمية للجنة وهيئاتها الفرعية، ما لم تقرر الهيئة المعنية أن تعقد الاجتماع بصورة سرية بحيث تكون المشاركة فيه مقصورة على الدول الأعضاء في اللجنة أو على الدول الأعضاء وغير الأعضاء (انظر المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة والباب ٣ أدناه). ولكن لم يسجل للأونسترال حتى الآن أنها عقدت اجتماعاً سرياً من هذا القبيل على مدى تاريخها. ويجوز لممثلي المنظمات ذات صفة المراقب، بدعوة من الرئيس، أن يُبدوا آراء منظماتهم بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاص تلك المنظمات وتتصل بالنقاط التي تنظر فيها اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية. ويقرر الرئيس الترتيب الذي سيدلون به ببياناتهم، بما في ذلك البيانات التي سيدلون بها رداً على بيانات الدول، وذلك لضمان إجراء مناقشات شاملة ومنظمة وانسيابية تستفيد من مساهمات خبراء المنظمات المشاركة بصفة مراقب.

٣١- والمنظمات ذات صفة المراقب لا تشارك في اتخاذ القرارات ولا تقدّم اقتراحات موضوعية (بما في ذلك التعديلات) أو اقتراحات إجرائية أو تشارك في تقديم مثلها، وليس لها أن تثير نقاطاً نظامية أو تعترض على قرارات الرئيس.^(٣٦) ولكن يُتوقع من الرئيس أن يأذن لها أن تبدي اعتراضاتها على المسائل الإجرائية التي تمس مصلحتها مباشرة، ويمكن عقب ذلك أن

(34) انظر النسخة المسبقة من الحولية القانونية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ على الموقع الشبكي

<http://www.un.org/law/UNJuridicalYearbook/index.htm>، الصفحة ٥٩. وفي بعض الحالات، قررت

الجمعية العامة صراحة أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ يحكم اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى الهيئات التابعة لها.

(35) استناداً إلى الآراء القانونية الواردة في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.77.V.3)، الصفحة ١٦٦ من النص الإنكليزي، الفقرة ١٣؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.83.V.1)، الصفحتين ١٨٨ و ١٨٩ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٧.

(36) المرجع نفسه.

يجوز ممثل أي دولة عضو في اللجنة هذه المسائل إلى نقطة نظامية رسمية. وكقاعدة عامة، ينبغي ألاّ يُنتخب ممثلو المنظمات المشاركة بصفة مراقب لعضوية مكتب اللجنة أو مكاتب هيئاتها الفرعية بصفتهم الشخصية.

٣٢- ويجوز أن تعمّم الأمانة المقترحات الكتابية المقدمة من المنظمات المشاركة بصفة مراقب على اللجنة و/أو هيئتها الفرعية المعنية، ما لم تقرر اللجنة أو الهيئة الفرعية المعنية غير ذلك.

٣- سائر الاشخاص والكيانات

٣٣- كقاعدة عامة، تكون اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية علنية، ما لم تقرر الهيئة المعنية غير ذلك (انظر المادة ٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة).

٣٤- وتواجد من يُعرفون بالمراقبين الصامتين في القاعة أثناء الاجتماعات العلنية التي تعقدها الهيئات الحكومية الدولية أمر مألوف في الأمم المتحدة. وقد يكون هؤلاء المراقبون الصامتون أفراداً من عامة الناس دخلوا مباني الأمم المتحدة من خلال الجولات المصحوبة بمرشدين، أو خبراء مستقلين، أو طلبة وغيرهم من المهتمين من العامة، وممثلي المنظمات المدعوة من الأمانة، بناءً على طلبها، للمشاركة بصفة مراقب في دورة معينة، دون إعطائها الكلمة. وقد يكونون أيضاً ممثلي منظمات أخرى، حكومية دولية أو غير حكومية، أو مراسلين صحفيين حاصلين على إذن دخول عام أو مخصص إلى مباني الأمم المتحدة. ويستطيع هؤلاء، والحالة هذه، أن يحضروا دورات أي هيئة حكومية دولية بصرف النظر عما إذا كانت الأمانة قد وجهت إليهم دعوة محددة لحضور الدورة أم لا، ما لم تقرر الهيئة الحكومية الدولية الاجتماع في شكل جلسات سرية/مغلقة. وفي هذه الحالة تكفل الأمانة ألاّ يتواجد في القاعة سوى الذين يكون الاجتماع مفتوحاً لهم.

٣٥- وبما أنّ مصطلحي الجلسات العلنية/المفتوحة أو السرية/المغلقة ليسا محددين بدقة في ممارسات الأمم المتحدة،^(٣٧) فلعلّ اللجنة أو هيئتها الفرعية تود، عندما تقرر الاجتماع في شكل جلسات سرية/مغلقة، أن تحدد لمن سيكون هذا الاجتماع مغلقاً أو مفتوحاً. ولا يجوز أن يكون هذا القرار تمييزياً. والخيارات الممكنة هي كما يلي:

(37) انظر كتاب E. Suy، مستشار الأمم المتحدة القانوني سابقاً: "The Status of Observers in International Organizations"، *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1978 (II), pp. 146-147.

(أ) يجوز جعل الاجتماع مغلقاً أمام عامة الناس فقط. ويبدو أن هذا هو المفهوم العام لمصطلح "جلسة مغلقة" في الأمم المتحدة حالياً.^(٣٨) ولأغراض اللجنة، ينبغي أن يكون المقصود بمصطلح "عامة الناس" الكل عدا الدول الأعضاء وغير الأعضاء، والمنظمات ذات صفة المراقب بحسب تعريفها في الفقرة ٢٣ أعلاه، وموظفي الأمانة؛ أو

(ب) يجوز جعل الاجتماع مغلقاً أمام عامة الناس وممثلي المنظمات ذات صفة المراقب؛ أو

(ج) يجوز جعل الاجتماع مغلقاً أمام الجميع عدا الدول الأعضاء في اللجنة وموظفي الأمانة الأساسيين.^(٣٩)

٣٦- وقد يوجد مبرر لاتخاذ ترتيبات خاصة من أجل مشاركة وسائط الإعلام رهنا بعوامل مختلفة، منها الوسائل التي تنوي هذه الوسائط استخدامها لتغطية الجلسات المعنية. فعلى سبيل المثال، يمكن لممثلي وسائط الإعلام أن يدونوا ملاحظات أو يأخذوا تسجيلات صوتية أو بالفيديو، ويمكن في الواقع أن يفعل ذلك أيضاً أي فرد من العامة يجوز له حضور الاجتماعات المفتوحة التي تعقدها اللجنة أو هيئاتها الفرعية، دون حدوث تعطيل يُذكر للجلسة، إن حدث مثله. أمّا البث الحي والمقابلات فقد يتسببان في تعطيل الجلسة وبالتالي ينبغي عموماً أن يسمح بإجرائهما خارج قاعات الاجتماع أو بعد الجلسات. وبناء على ذلك، يجوز أن تتخذ اللجنة أو هيئتها الفرعية، تبعاً للحالة، ترتيبات مع ممثلي وسائط الإعلام بشأن تغطية وقائع اجتماعاتها على أساس كل حالة على حدة.

دال- طرائق عمل أمانة الأونسيترال

١- اعتبارات عامة

٣٧- للأمانة حرية تقرير طرائق عملها.

٢- إدلاء الأمانة ببيانات في اجتماعات اللجنة وهيئاتها الفرعية

٣٨- لموظفي الأمانة أن يُدلووا في أي وقت ببيانات شفوية أو كتابية في اللجنة أو في أي من هيئاتها الفرعية بشأن أية مسألة تكون قيد نظرها.^(٤٠)

(38) المرجع نفسه.

(39) استناداً إلى الرأي القانوني الوارد في الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع: E.73.V.1)، الصفحتين ١٩٥ و ١٩٦ من النص الإنكليزي.

٣- استعانة الأمانة بخبراء خارجيين

٣٩- للأمانة أن تستعين بخبراء خارجيين من مختلف التقاليد والانتماءات القانونية، كالموظفين الحكوميين والأكاديميين والمحامين الممارسين والقضاة والمصرفيين والمحكمين وأعضاء منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة.^(٤١)

٤٠- وتقرر الأمانة الشكل المناسب الذي يجوز أن تتخذه المساعدة المطلوبة من الخبراء الخارجيين، استناداً إلى احتياجات الأمانة والموارد المتاحة لها. وغالباً ما تتخذ هذه المساعدة شكل مشاورات مخصصة (بواسطة البريد الإلكتروني أو الهاتف أو الائتثار عن بُعد، وما إلى ذلك) واجتماعات أفرقة خبراء ومؤتمرات وندوات في ميدان معيّن.

٤١- وعندما تقرر الأمانة عقد اجتماع لفريق من الخبراء، تتاح للدول، بناءً على طلبها، كل المعلومات المتعلقة بهذا الاجتماع (مواعيد انعقاد الاجتماع المرتقب وشكله والموضوع أو المواضيع التي ستناقش فيه والجهات المدعوة للمشاركة فيه). ويُعلن عن المؤتمرات والندوات على نطاق واسع، ولا سيما من خلال نشر المعلومات الهامة عن هذه الأحداث في الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال.

٤٢- ومنعاً للشك في طبيعة اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدتها أمانة الأونسيترال لالتماس آراء الخبراء الخارجيين، فإنّ هذه الاجتماعات تخلو من العمليات الحكومية الدولية وينبغي اعتبارها بمثابة طريقة من طرائق عمل الأمانة فحسب. ولا بد بالتالي من تمييزها عن الاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك الاجتماعات غير الرسمية للدول (الأعضاء) التي تعقدتها الأمانة. والقواعد التي تسري على الاجتماعات الحكومية الدولية، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتعدد اللغات، لا تسري على اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدتها الأمانة.

٤٣- وغالباً ما تكون الإنكليزية هي لغة العمل المستخدمة في اجتماعات أفرقة الخبراء التي تعقدتها الأمانة. وقد ثبت بالممارسة حتى الآن أنّ استخدام الإنكليزية فقط لم يعق قط عملية التشاور في هذه الاجتماعات، لا بل يسّرها. ومع ذلك، فإنّ أمانة الأونسيترال ملتزمة

(40) استناداً إلى المادة ١١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(41) ارتأت اللجنة منذ سنواتها الأولى أن تجري أمانة الأونسيترال مشاورات مع الهيئات والمنظمات المعنية حسبما يقتضيه الحال في مراحل العمل المختلفة. وارتأت على وجه الخصوص أن تعدّ الأمانة الدراسات والوثائق التمهيدية الأخرى بمساعدة الخبراء، إن اقتضت الضرورة وسمحت الميزانية بذلك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للتقديرات الميزانية والتخطيطية التي تعدّها الأمانة للسنوات اللاحقة أن تأخذ في الحسبان ضرورة الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين أو منظمات ذات خبرة فنية خاصة في المسائل التي تعالجها اللجنة، كيما تتمكن اللجنة من الاضطلاع بعملها. انظر، على سبيل المثال، الوثيقة A/8017، الفقرات ٢١٩-٢٢١.

بالسعي، في حدود ما تسمح به الموارد، لكي توفّر في هذه الاجتماعات الترجمة التحريرية والشفوية إلى الفرنسية (باعتبارها لغة العمل الأخرى في الأمانة). وبالإضافة إلى ذلك أو عوضاً عنه، تبعاً للحالة، يمكن أن ترى الأمانة من الضروري، في ظروف معيّنة، أن توفّر في هذه الاجتماعات ترجمة تحريرية و/أو شفوية إلى لغة أخرى من لغات الأمم المتحدة الرسمية (مثال ذلك، عندما تكون مشورة الخبراء مطلوبة من بلد معيّن أو منطقة معيّنة ويكون الخبراء القادمون من ذلك البلد أو تلك المنطقة لا يجيدون الإنكليزية أو الفرنسية ولكنهم يستطيعون التخاطب بلغة أخرى من اللغات الرسمية في الأمم المتحدة). ولا بد من أن تأخذ الأمانة في الحسبان، عندما تطلب توفير خدمات الترجمة التحريرية/الشفوية أثناء هذه الاجتماعات، أن الخدمات المطلوبة لا يمكن تقديمها إلا بحسب توافرها، لأن للاجتماعات الحكومية الدولية، الرسمية منها وغير الرسمية، الأولوية في الاستفادة بخدمات الترجمة التحريرية والشفوية.

٤٤ - وكقاعدة عامة، لا يُصدر أي تقرير عن اجتماعات أفرقة الخبراء. بل تُبين نتائج هذه الاجتماعات، حسب الاقتضاء، في الوثائق التي تعدّها الأمانة للجنة و/أو لهيئاتها الفرعية، تبعاً للحالة.

٤٥ - والأمانة ليست ملزمة بالعمل بنصيحة الخبراء. فهي تصوغ مقترحاتها إلى اللجنة أو هيئاتها الفرعية على مسؤوليتها الخاصة ووفقاً للتعليمات المحددة التي تتلقاها من اللجنة أو هيئاتها الفرعية، إن تلقت مثلها، واضعة في اعتبارها أيضاً السياسات المعرب عنها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والقرارات التي اتخذتها اللجنة سابقاً في هذا الصدد.